

مُجَلَّةُ الشَّرْعِيَّةِ وَالدِّرْكُتُورَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس التحرير العلمي - جامعة الكويت

الغبن في الفقه الإسلامي دلائله الاقتصادية وتطبيقاته في الأسواق المعاصرة

د. صالح أحمد العلي (باحث رئيس)
د. قيسير عبد الله التماعس (باحث مشارك)

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١١٢ - السنة ٣٣

جمادي الآخرة ١٤٣٩ هـ - مارس ٢٠١٨ م

ثمن النسخة ٧٥٠ فلسًا

الغَنْبُ في الفقهِ الإِسْلَامِي

دلالاته الاقتصادية وتطبيقاته في الأسواق المعاصرة

د. صالح أحميد العلي (باحث رئيس)

*** د. تيسير عبد الله الناعس (باحث مشارك)**

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - دولة الكويت.

(**) مدرس بقسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهية الغُبن وتقسيماته عند الفقهاء، ومن ثم التركيز على الغُبن الفاحش، والإفادة منه في التأصيل الإسلامي لبعض موضوعات علم الاقتصاد البحث؛ كقواعد التبادل. بالإضافة إلى بيان مدى تحقيق مناطق هذا الغُبن بين أشكال الأسواق المعاصرة؛ أسواق المنافسة التامة، وأسواق المنافسة الاحتكارية، والأسواق الاحتكارية. ثم ذكر البحث أهم الدلالات الاقتصادية للغُبن الفاحش ودورها في بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية. واستُخدم في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث إلى نتائج عدّة تضمنت في مجلتها؛ تعدد أسباب الغُبن في البيع بطريق المساومة، ووقوعه في أسواق الاحتكارات التامة أو أسواق الاحتكارات الثانوية.

الكلمات المفتاحية: الغُبن ، المساومة، التبادل، السوق، المنافسة، الاحتكار، الحرية الاقتصادية، التوازن الاقتصادي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتميز الفقه الإسلامي بشموله للجوانب الإنسانية كافة، ومواكبة التطور الذي تستدعيه الجوانب الاقتصادية؛ لما يملكه هذا الفقه من مصادر وقواعد تلائم هذا التطور وتحكمه وتوافق مقاصد المشرع من الاهتمام بشؤون المال ومعاملاته ووظيفته الاجتماعية ودلائله الاقتصادية. والباحث في بعض موضوعات الفقه الإسلامي لا سيما المتعلقة بالجوانب الاقتصادية يحتاج إلى دراسة الظواهر الاقتصادية-ذات الصلة بموضوع البحث - التي تشكل موضوع علم الاقتصاد الوضعي؛ لأنها تساعده في الكشف عن الحكم الشرعي الذي توصل إليه وتنزيله على بعض تلك الظواهر دون بعضها الآخر.

والفقه الإسلامي ضروري على العموم للباحث الاقتصادي الإسلامي؛ لأن أحکامه لا غنى عنها لهذا الباحث في رسم معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم تطبيقها في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وموضوعات علم الاقتصاد والظواهر الاقتصادية تساعده الباحث في الفقه الإسلامي على الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي؛ أي الاجتهاد في تعين محل الحكم الشرعي على الجزئيات والحوادث الخارجية. بالإضافة إلى فوائد أخرى يمكن أن يقدمها علم الفقه الإسلامي لبناء النظرية الاقتصادية الإسلامية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث عبر أمور عدّة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ١- يعد موضوع الغَبَن من أهم مباحث الفقه الإسلامي التي يستعان ويسترشد بها لدراسة نظرية الأثمان إسلامياً ودلائلها الاقتصادية.
- ٢- تحتاج دراسة فرضية الرُّشد الاقتصادي في النظرية الوضعية من الوجهة الإسلامية إلى دراسات اقتصادية إسلامية متعددة؛ نظراً لسعة الجوانب الفقهية التي يمكن أن تؤصل لها، والغَبَن هو أحد تلك الجوانب التي تساعده في بناء فرضية

الرُّشد الاقتصادي إسلامياً.

- ٣- يسهم موضوع الغَيْن وأحكامه في الفقه الإسلامي ودلالاته الاقتصادية في التأصيل الشرعي للنظرية الاقتصادية الإسلامية.
- ٤- يساعد البحث الفقهي الاقتصادي في موضوع الغَيْن على إنتاج معايير فقهية اقتصادية تشابه في شكلها المعايير التي تقدمها الدراسات الاقتصادية المعاصرة، وتensusها بين أيدي القائمين على تطبيق السياسات الاقتصادية.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في تحديد الغَيْن الذي يسمح بوجوده شرعاً في الأسواق المعاصرة، ومدى تأثير هذا الغَيْن في الرُّشد الاقتصادي للمتبادلين بالموافقة. ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤالين الآتيين:

- ١- ما مدى حرية المتبادلين في تحديد الأثمان لبياناتهم بطريق المساومة، وتتأثر الغَيْن في عملية التبادل؟
- ٢- ما معيار الغَيْن الذي يسمح للدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ١- بيان أثر الغَيْن في لزوم عقد المعاوضة بطريق المساومة في الفقه الإسلامي.
- ٢- تحقيق مناط الغَيْن في أشكال الأسواق المعاصرة.
- ٣- الإفادة من حكم الغَيْن في الفقه الإسلامي في تأصيل بعض الموضوعات في فروع الاقتصاد الإسلامي.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- هل يثبت للمغبون الخيار بالرد في المعاوضة عن طريق المساومة؟
- ٢- ما مناط الغَيْن في أشكال الأسواق المعاصرة؟
- ٣- ما الإسهامات التأصيلية للغَيْن في مجال النظرية الاقتصادية الإسلامية؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أثر الغَبْن في البيع بطريق المساومة، ومحاولة توظيف حكمه الفقهي في التحليل الاقتصادي الجزئي (السوق). مع سبق الإشارة إلى صور الغَبْن المتفق على حكمها الشرعي.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي بما يشمل من المناهج الاستقرائية والاستنباطية، عبر تتبع موضوع الغَبْن في مظانه الفقهية وجمع وترتيب مادته العلمية، ثم استنباط حكمه الشرعي وتوظيفه في أشكال الأسواق المعاصرة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عده في موضوع الغَبْن والسوق، تناولت بعض جزئيات موضوع دراستنا ومن تلك الدراسات:

١. «السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة»، وهي رسالة ماجستير للباحث مستعين علي عبد الحميد، قدمها لشعبة الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٤م-١٩٨٣م.

٢. «السوق والأسعار في اقتصاد إسلامي منافسة كاملة أو احتكار»، وهو بحث علمي للدكتور عبد الحميد عبد اللطيف محبوب، نشرته مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد التاسع عشر العدد ١ / ٢، ربيع، صيف، ١٩٩٢م.

٣. «الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي»، وهو بحث علمي للدكتور محمد أنس الزقا، نشرته مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٦م.

٤. «الغَبْن وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، وهي أطروحة دكتوراه للباحث سعد الدين مسعد أحمد هلالي، قدمها لجامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٨٥م.

ويلاحظ أن بعض الدراسات السابقة تحدثت عن الغَبْن في الفقه الإسلامي بشكل عام ومقارنته ذلك أحياناً بالقانون الوضعي، وبعضاها الآخر تناول الحديث عن السوق وأنواعها والأسعار وربطها بالفقه الإسلامي والتحليل الاقتصادي.

وتختلف هذه الدراسة عن تلك الدراسات من جوانب عدّة؛ أولها: أنها تناولت جزئية من موضوع الغَبْن، وهي أثر الغَبْن في البيع بطريق المساواة.

وثانيها: بينت توظيف حكم الغَبْن الفقهي في التحليل الاقتصادي الجزئي (السوق)، وثالثها: أنها حددت مناطق الغَبْن في أشكال الأسواق المعاصرة، ورابعها: تناولها لأهم الدلالات الاقتصادية للغَبْن الفاحش ودورها في بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية.

وخامسها: الإفادة من الغَبْن الفاحش في التأصيل الإسلامي لبعض موضوعات علم الاقتصاد البحث؛ كقواعد التبادل، وسادسها: أنها جمعت بين الجانب الفقهي للغَبْن والجانب الاقتصادي للسوق. وهذه الجوانب خلت منها تلك الدراسات وغيرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومحبثتين وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الغَبْن وصوره وعلاقته بالتبادل.

المطلب الأول: مفهوم الغَبْن.

المطلب الثاني: صور الغَبْن وأحكامها.

المطلب الثالث: علاقة الغَبْن بقواعد التبادل.

المبحث الثاني: الغَبْن في الأسواق المعاصرة ودلائله في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الغَبْن في أسواق المنافسة وأسواق الاحتكارات.

المطلب الثاني: الدلالات الاقتصادية للغَبْن في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول
ماهية الغَبْن وصوره وعلاقته بالتبادل
المطلب الأول
مفهوم الغَبْن

١- **الغَبْن في اللغة:** النقص، والخديعة، والغفلة. فحاصل الغَبْن أن يأخذ أحد المتساوين من الآخر أكثر مما أعطى على وجه الخديعة أو الغفلة، وهذا هو الوكس^(١). كما يأتي الغَبْن في اللغة بمعنى الخفاء، ومنه الغَبْن في البيع لخفائه عن صاحبه^(٢).

٢- **الغَبْن في الاصطلاح:** تعدد عبارات الفقهاء في التعبير عن معنى الغَبْن، وهذه بعضها:

«اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به، أو يبيعها بأقل كذلك»^(٣).

«زيادة على الثمن المعاد بالنسبة للمشتري، ونقص عنه بالنسبة للبائع»^(٤).

«أن يشتري بأكثر من القيمة بكثير فيُغَبِّن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فِيُغَبِّن البائع»^(٥).

«أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة»^(٦).

ومما يلاحظ على تعريفات الفقهاء:

أ- تقسيم الغَبْن إلى فاحش ويسير، بحسب العرف والعادة. وسيتضح من البحث أنه لا فرق في الحكم بين أن يكون الغَبْن يسيراً أو فاحشاً.

(١) محمد بن منظور، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، م ١٩٩٤)، ج ١٣ ص ٣١؛ محمد الزبيدي، تاج العروس، د. ط (الناشر: دار الهداية، د.ت)، ج ٣٥ ص ٤٦٩.

(٢) علي الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد عبد الرحيم، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٦ ص ٢٣.

(٣) محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، د. ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٥ ص ١٥٢.

(٤) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط (بيروت: دار الفكر، م ١٩٨٩)، ج ٥ ص ٢١٦.

(٥) محمد ميار، الإنقان والإحكام في شرح تحفة الحكم، د. ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ٢ ص ٣٩.

(٦) إبراهيم بن ضويان، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٧ (الناشر: المكتب الإسلامي، م ١٩٨٩)، ج ١ ص ٣١٨.

بـ- بعض الفقهاء ينسب الوكس الحاصل من الغَبن للثمن، وبعضهم الآخر ينسب الوكس للقيمة، ومنهم من تجنب ذكر أيٍ من المصطلحين. وأما متعلق الوكس، هل يلحق النقص بالقيمة أو بالثمن؟ فلا يلحق النقص بالقيمة أبداً، وإنما يلحق وصف النقص بالثمن. وسيتبين وجه ذلك لاحقاً.

وكثيراً ما يستخدم الفقهاء مصطلح القيمة ويريدون به الثمن، أو يستخدمون مصطلح الثمن ويقصدون به القيمة. ويريد ذلك، تضمن بعض تعاريفات الغَبن بعض محددات القيمة، كالزمن، مثل التعريف الآتي: «الغَبن: هو أنْ يُباع بأقل مما يساويه وقت البيع»^(١).

(١) علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد شاهين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج٢ ص١٥٦.

المطلب الثاني صور الغبن وأحكامها

يبدو من استقراء أحكام الغبن في الفقه الإسلامي أن له صوراً اتفق الفقهاء على حكمها، وصوراً أخرى اختلفوا حول حكمها، يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولاً - **أشكال الغبن المتفق على حكمها:** هناك صور للغبن اتفق الفقهاء على تحريرها أو على جوازها، كما يأتي:

اتفق الفقهاء على تحريم الغبن في المواطن الآتية:

- أ- مقايضة السلع الربوية بأمثالها^(١).
- ب- مبادلات المسترسل الذي يجهل الأسعار^(٢).
- ج- المبادلات بالنيابة عن غير الراشد؛ كالصبي الصغير غير المأذون؛ لأنها مقيّدة بشرط الأحسن والصلاح^(٣).
- د- في الوكالة المطلقة: الوكيل بالشراء ليس له أن يشتري بـغبن فاحش بالإجماع^(٤). ويختلف أثر وجود الغبن في كل صورة من الصور السابقة عنه في غيرها من الصور.

وتفق الفقهاء على جواز الغبن فيما لو كان معلوماً للمغبون، أو وقع الراشد في

(١) أحمد القرافي، الفروق، د. ط (الناشر: عالم الكتب، د.ت)، ج ٣ ص ٢٥٨.

(٢) محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٥ ص ٤٢؛ محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٤ ص ٤٦٩؛ منصور البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) محمد السرخسي، المبسوط، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج ٢٨ ص ٢٨-٢٩؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٦٠، مرجع سابق؛ الشيخ زكريا الأنصاري، أنسى الطالب في شرح روض الطالب، د. ط (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٢١ ص ٢١١؛ البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٧، مرجع سابق.

(٤) عثمان الزيلاعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١ (القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى للأميرية، ١٨٩٦م)، ج ٤ ص ٢٦٦؛ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، د. ط (القاهرة: دار الحديث، ٤٢٠٠٤م)، ج ٤ ص ٨٦؛ علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الوجود، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٦ ص ٥٣٧-٥٣٦؛ عبد الله بن قدامة، المغني، د. ط (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج ٧ ص ٢٢٨-٢٢٩.

الغَيْنُ عَنْ قَصْدٍ^(١).

ثانياً- صور الغُبْن المخالِف في حكمها: هناك صور أخرى للغُبْن اختلف العلماء في حكمها، منها:

١- البيع بطريق المساومة، إذا وقع أحد المتساومين الراشدين بغْيَن فاحش لا يتفاين الناس بمثله عادة.

انقسم الفقهاء حول ثبوت حق الخيار بالرد للمغبون في هذه الحالة إلى فريقين:
الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية في المشهور^(٣)، والشافعية^(٤): فذهبوا إلى أنه لا أثر للغبن في العقد، وليس للمغبون حق الخيار بالرد.
واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتى:

أ- الإباحة الأصلية: فلا نصّ من قرآن أو سنة ينهى عن الغَبْن ، أو يُعطِي للمغبون الحق في ثبوت الخيار بالرد بعد إمضاء البيع. فلا يوجد في البيع بالغَبْن أكلاً للمال بالباطل، أو تخبيعاً للمال^(٥).

(١) محمد، بن عرفة، حاشية الدسوقي، د. ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٣ ص ١٤؛ سليمان الجيل، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتواه الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب)، د. ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٣ ص ٣٤؛ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غالباً المنتهاء، ط ٢ (الناشر: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج ٣ ص ١٠١.

(٢) إجازة الإمام أبو حنيفة للصبي المأذون ومثله المعتوه البیع والشراء بالغین الفاحش؛ «لأنهم يتصرفون بحكم المالکية». علي المرغینانی، الہادیۃ فی شرح بدایة المبتدی، تحقیق: طلال یوسف، د.ا [بیروت: دار احیاء التراث العربی، (د.ت.)]، ج ٤ ص ٣٥٤. أما صاحباه أبو یوسف و محمد فلم یجیزا اللویی الإجازة؛ لأن الولایة نظر، ولا نظر فی الغین الفاحش». الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٦ ص ٢١١، مرجع سابق؛ ابن عابدین، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٠٩، مرجع سابق.

(٣) **أحمد التفراوي**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٤٣؛ **أحمد الصاوي**، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المساالك)، د. ط ((د.م): دار المعارف، (د.ت.))، ج ٣، ص ١٩٠.

^٤ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدبي، ط١ (جدة: دار المناجح، ٢٠٠٧م)، ج٥ ص٢٧٩؛ يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ (الناشر: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ج٣ ص٤٧٢.

(٥) أحمد، القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٥ ص١٣؛ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه=

قال القرطبي: «وكل بيع كان عن تراضٍ من المتباعين لم ينْهَ الله عز وجل عنه ولا رسوله ولا اتفق العلماء عليه فجائز»^(١).

ولا ينفك عقد من عقود المعاوضات عن الغَبَنِ اليسير أو الفاحش، ولم يثبت أنَّ الذي يُبَاعُ أُعْطى للمغبون الخيار^(٢).

فوقوع الناس بالغَبَنِ في معاملاتهم من أصل فطرتهم التي انتظمت بها حياتهم، قال الغزالى: «ولكن جعل الله تعالى في غفلتهم (التجار) وجهلهم نظاماً للبلاد، ومصلحة للعباد، بل جميع أمور الدنيا انتظمت بالغفلة، وخسَّة الهمة، ولو عَقَلَ الناس، وارتَفَعَ همهمهم لزهدوا في الدنيا، ولو فعلوا ذلك لبطلت المعايش، ولو بطلت لهلكوا، وللهلك الرُّهاد أيضاً»^(٣).

ب - حرية العاقدين الراشدين الأصيلين عن أنفسهما في التبادل بأي ثمن اتفقا عليه، حتى لو كان بـغَبَنٍ فاحش.
ويشهد لذلك الأحاديث الآتية:

١- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٤).

وجه الاستدلال: يجوز للملك الصحيح الملك بيع ماله الكثير بالثأفة اليسير^(٥).

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عن الآئمة إذا زنت ولم تُحصن، قال: «إِنْ زَنْتْ فَاجْلُدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَاجْلُدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ

١= عبد الرؤوف سعد، ط ١ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م)، ج ٣ ص ٥١٠-٥١١.

(١) يوسف القرطبي، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معرض، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٦ ص ٥٤.

(٢) يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢)، ج ١ ص ١٧٧؛ محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله عمر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ج ١١ ص ٣٣٢؛ محمد المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ج ٤ ص ٣٨٠.

(٣) إحياء علوم الدين، د. ط (القاهرة: دار الشعب، د.ت.)، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج ٣ ص ١١٥٧، رقم /١٥٢٢.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٢٣٨، مرجع سابق.

فبيعوها ولو بضفير»^(١).

وجه الاستدلال: استنبط بعض شراح الحديث من قوله "ولو بضفير" جواز البيع بالغبن؛ لأنَّه بيع خطير بشمن يسير^(٢).

ومثل هذا الحديث، قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تشتريه (فرس)، ولو أعطاكَه بدرهم واحد»^(٣).

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، قال: «بعثت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تباعينا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أنْ يُرَادَنِي البيع، وكانت السنة أنَّ «المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا»^(٤)، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أنِّي قد غبتُه، بأني سُقْتُه إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»^(٥).

وج، الاستدلال: «وفيَه: أنَّ الغَبْنَ لا يُرَدُّ به البيع»^(٦).

الفريق الثاني: وهم القاضي ابن القصار البغدادي المالكي^(٧)، والقاضي عبد

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ج ٣ ص ٧١، رقم /٢١٥٣/؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٣ ص ١٢٢٩، رقم /١٧٠٣/.

(٢) عمر بن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١ (دمشق: دار النوار، ٢٠٠٨م)، ج ٤ ص ٣٩٦؛ العيني، عمدة القاري، ج ١١ ص ٣٩٧، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهمة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته، ج ٣ ص ١٦٤، رقم /٢٦٢٢/؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ج ٣ ص ١٢٣٩، رقم /١٦٢٠/.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكُنَا وَنَصَحاً، ج ٣ ص ٥٨، رقم /٢٠٧٩/؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، ج ٣ ص ١١٦٤، رقم /١٥٣١/.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرق، ولم يذكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعنته، ج ٣ ص ٦٥، رقم /٢١١٦/.

(٦) أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م)، ج ٤ ص ٣٣٧؛ أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م)، ج ٤ ص ٤٧.

(٧) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٤٧٠، مرجع سابق؛ الصاوي، بلغة السالك، ج ٣ ص ١٩٠، مرجع سابق؛ عليش، منح الجليل، ج ٥ ص ٢١٧، مرجع سابق.

الوهاب البغدادي المالكي^(١)، والحنابلة^(٢): ذهب هؤلاء إلى أن للمغبون بغير فاحش حق الخيار بالرد.

وستدلوا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا بايعت فقل لا خلابة»^(٣).

ووجه الاستدلال: قال الصناعي: «وال الحديث دليل على خيار الغَبْنِ في البيع والشراء إذا حصل الغَبْنِ»^(٤).

رد جمهور الفقهاء على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مخصوص ب أصحابه، فهو واقعة عين وحكاية حال، وليس قضية عامة^(٥). كما أن النبي ﷺ لم يُثبت له الخيار، وإنما قال له، قل: لا خلابة، أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار^(٦). الترجيح:

يبدو بعد استقراء صور الغَبْنِ في الفقه الإسلامي أن ما ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة من ثبوت الخيار للغَبْنِ غير المعتمد لا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. فالقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والحنابلة قد اشترطوا لثبوت الخيار بالغَبْنِ الفاحش أن يكون المغبون جاهلاً بالأسعار، ولا يعرف القيمة في السوق. قال المواق: «حکی ابن القصار أن مذهب مالک للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم»^(٧).

وقال الحطّاب: «وقد حکي بعض البغداديين عن المذهب، وعزاه لابن القصار أنه

(١) ابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد، ج ٣ ص ١٨٦، مرجع سابق.

(٢) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٤ ص ٧٥-٧٩؛ علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج ٤ ص ٣٩٤-٣٩٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج ٢ ص ٦٥، رقم /٢١١٧/؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب مَن يخدع في البيوع، ج ٣ ص ١١٥، رقم /١٥٣٢/.

(٤) محمد الصناعي، سبل السلام، د. ط (الناشر: دار الحديث، د.ت.)، ج ٢ ص ٤٨.

(٥) العيني، عمدة القارئ، ج ١١ ص ٣٢٣، مرجع سابق.

(٦) التنوبي، المنهاج، ج ١ ص ١٧٧، مرجع سابق؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣ ص ٥١-٥١١، مرجع سابق؛ المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤ ص ٣٨٠، مرجع سابق.

(٧) التاج والإكليل لختصر خليل، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٦ ص ٣٩٩.

يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثالث، وليس ذلك ب صحيح^(١).

وقال علیش: «طريقة عبد الوهاب في المعونة أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف، وفي العارف قولهان»^(٢).

وقال القسطلاني: «واستدل به أحمد؛ لأنَّه يُرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل بسدسها»^(٣).

وقال الصناعي: «واختلف فيه (الغبن) العلماء على قولين: الأول ثبوت الخيار بالغبن ، وهو قول أحمد ومالك، ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة، وقيده بعض الملكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة»^(٤).

وقال الشوكاني: «اختلف العلماء في هذا الشرط (أي: اشتراط الرد بالخلابة)، هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور باهله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع»^(٥).

واشتراط الجهل بالسعر عند الحنابلة لثبوت خيار الغبن يأخذ إحدى الصور الآتية: الاسترسال، وتلقي الجلب، والنحوش. فلا يثبت للمغبون في هذه البيوع حق الخيار بالرد مالم يكن جاهلاً بالأسعار^(٦).

فالناضريان ابن القحاري وعبد الوهاب والحنابلة لم يأتوا بجديد يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن من صور الغبن المتفق على ثبوت خيار الغبن فيها الاسترسال، وما ذكروه من ثبوت خيار الغبن للمغبون هو في حقيقته خيار المسترسل الجاهل بالقيمة في السوق

(١) مواهب الجليل، ج ٤ ص ٤٦٩، مرجع سابق.

(٢) من الجليل، ج ٥ ص ٢١٨، مرجع سابق.

(٣) إرشاد الساري، ج ٤ ص ٤٧، مرجع سابق.

(٤) سبل السلام، ج ٢ ص ٤٨، مرجع سابق.

(٥) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط ١ (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ج ٥ ص ٢١٧-٢١٨.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٧٧، مرجع سابق؛ الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٣ ص ١٠١، مرجع سابق.

٢- بيع الاختبار بالغُنِّ الفاحش للصبي المأذون:

من الصور المختلف فيها هذه المسألة، والخلاف منحصر بين الفقهاء الذين قالوا بأن زمن اختبار الرُّشد يبدأ قبل البلوغ، وقالوا أيضًا بأن كيفية الاختبار تكون بدفع الولي شيئاً من المال للصبي والإذن له ب مباشرة التجارة. وهم الحنفية والحنابلة.

فما حكم البيع أو الشراء بالغُنِّ الفاحش للصبي المأذون في مرحلة اختبار رشده؟
١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جوازه مع الأجنبي، فللصبي المأذون البيع أو الشراء بالغُنِّ الفاحش؛ لأنَّه يتصرف بما له بحكم الأصلية والمالكية عن نفسه.

فكما أنه يجوز للبالغ الراشد البيع والشراء لنفسه بالغُنِّ الفاحش، فذلك يجوز للصبي الذي قارب البلوغ أنْ يبيع أو يشتري بالغُنِّ الفاحش من الأجنبي^(١).

أما تصرف الصبي المأذون بالغُنِّ الفاحش مع وليه، ففيه روایتان عن أبي حنيفة^(٢).
وفحوى كلام الحنابلة جواز ذلك أيضًا، فقد حكمو على بيعه بالصحة كبيع الراشد الكبير، فقالوا فيه: «وبيع الاختبار وشراؤه صحيح»^(٣)، فساووا في الحكم بين تصرفات الصبي المأذون وتصرفات البالغ الراشد.

٢- وذهب الصاحبان إلى أن الولاية موضوعة للنظر، ولا نظر في الغُنِّ الفاحش مع الأجنبي أو مع الولي^(٤).

الترجيح:

يبدو أنَّ منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الآتي: هل يتصرف المأذون بحكم الملكية

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٢١١، مرجع سابق؛ زين الدين ابن نجم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط ٢ (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، ج ٨ ص ٥٣٣.

(٢) محمد السرخسي، أصول السرخسي، د. ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ج ٢ ص ٣٥؛ عبيد الله المحبوبى. التوضيح شرح التنقىح، تحقيق: ولی الدين الفرقور، ط ١ (دمشق: دار الفرقور، ٢٠١٤)، ج ٣ ص ٤٥٩-٤٦٠؛ محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦)، ج ١ ص ٣٢١.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣٠٨، مرجع سابق؛ البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٤٦، مرجع سابق.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٢١١، مرجع سابق؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٠٩، مرجع سابق.

أم بالإذن من الولي؟

فمن بنى الحكم على أساس الملكية والأصالة أجاز له الوقوع بالغبن الفاحش،
ومن بنى الحكم على أساس التصرُّف بحدود الولاية لم يُجز له ذلك.

ويتمكن العمل بالرأيين السابقين على النحو الآتي:

إنْ كان الصبي المأذون وقع بالغبن الفاحش مع الأجنبي عن علم، فيجوز له ذلك؛
لأنَّ من عادة التاجر أنْ يغْنِ نفسه في صفقة ليربح في صفقات أخرى لاحقاً. فيُؤخذ في
هذه الحالة برأي الإمام أبي حنيفة.

وإنْ كان الصبي المأذون قد وقع بالغبن الفاحش مع الأجنبي لقلة الممارسة
بالتصرفات، أي بضرب من الحيلة والخدعة والخفاء، فلا يجوز له ذلك. فـيُؤخذ في
هذه الحالة برأي الصالحين.

وقد أجاز الشافعية في أظهر الوجهين^(١)، والبغداديون من المالكية^(٢) أنْ يبدأ اختبار
الرُّشد قبل البلوغ، لكن قيَّدوا الدفع بقدر معين من يسير المال للضرورة.

٣- الغبن في الوكالة المطلقة:

أصل الخلاف في هذه المسألة هو الآتي: هل تقييد الوكالة المطلقة بالعرف أو تجري
على إطلاقها؟

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوكالة المطلقة تجري على إطلاقها في غير موضع
التهمة، فأجاز للوكيل باليبيع أنْ يبيع بالغبن الفاحش؛ لأنفقاء التهمة بالمحاباة لنفسه.
٢- وذهب الصالحين^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن الوكالة المطلقة

(١) يحيى العمرياني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١ (جدة: دار
النهاج، ٢٠٠٠م)، ج٦ ص٢٢٥؛ النwoي، روضة الطالبين، ج٤ ص١٨١، مرجع سابق.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج٦ ص٦٥٨، مرجع سابق.

(٣) المرغيناني، الهدایة، ج٣ ص١٤٣، مرجع سابق؛ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج٦ ص٢٨.

(٤) عليش، منح الجليل، ج٦ ص٣٧٣، مرجع سابق؛ محمد المازري، شرح التقين، تحقيق: محمد
المختار الإسلامي، ط١ (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ج٢ ص١٧٥.

(٥) الجمل، فتوحات الوهاب، ج٣ ص٤٠٨، مرجع سابق.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٢٤٧، مرجع سابق.

تتغىّب بالعرف والعادة، والمعارف البيع بثمن المثل. فلم يجيزوا للوكيل بالبيع أنْ يبيع بالغُنِّ الفاحش.

لكن ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنْ «كلَّ مَنْ تَمَكَّنَ التُّهْمَةُ فِي تَصْرُّفِهِ لَا يُتَحْمَلُ مِنْهُ التَّهْمَةُ الْيَسِيرُ وَالْغَنِّ الْفَاحِشُ»^(١).

وبناءً على هذا الأصل، أجاز الصاحبان البيع في مواضع التُّهْمَةِ بالغُنِّ الْيَسِيرِ، بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي لم يفرق بين أثر الغُنِّ الْيَسِيرِ وَالْغَنِّ الْفَاحِشِ في مواضع التُّهْمَةِ.

و«مواضع التُّهْمَةِ هي:

١. عقد الوكيل البيع أو الشراء مع أبيه أو جده، أو مع مَنْ لَا تُقبل شهادته له، كأحد الزوجين للآخر.

٢. وبيع المضارب وشراؤه ممن لَا تُقبل شهادته له على هذا التفصيل. لكن يفترقان - الوكالة والمضاربة - عند الإمام أبي حنيفة مرّة أخرى فيما لو تم البيع أو الشراء بمثل القيمة، فأجازه في المضاربة دون الوكالة.

٣. الوكالة المطلقة بالشراء^(٢).

وموضع الجواز بالغُنِّ الْيَسِيرِ عند الصاحبين فيما إذا كان سعره غير معروف بين الناس، قال الزيلعي: «هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحام والموز والجبن فلا يُعْفَى فيه الغُنِّ، وإنْ قُلَّ، ولو كان فلساً واحداً»^(٣).

الترجيح:

بالنسبة لنقييد الوكالة المطلقة بالعرف، وأن البيع بالغُنِّ الفاحش غير متعارف عليه، فقد رُدَّ عليه بأن البيع بالغُنِّ الفاحش مما تعارف عليه الناس أيضاً، إذ البيع

(١) محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ج٦ ص٥٩٤.

(٢) المرغيناني، الهدایة، ج٣ ص٤٥، مرجع سابق؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٤ ص٢٦٩-٢٧٠، مرجع سابق.

(٣) تبیین الحقائق، ج٤ ص٢٧٢، مرجع سابق.

بالغُنِّ الفاحش متعارف عند الحاجة للثمن والتبرُّم من السلعة، فلم يخرج من أن يكون بيًّا في العرف ولا في الحقيقة^(١).

أما بالنسبة لثبتوت التهمة **بالغُنِّ اليسير أو الفاحش**، فليس الحكم متعلقاً بمقدار الغُنِّ، وإنما **بالغُنِّ** بوصفه معياراً لثبتوت المحاباة والتهمة في التصرف، فيكفي الغُنِّ اليسير لثبتوت التهمة في التصرف. أي هل تثبت التهمة على الوكيل **بالغُنِّ اليسير أو بالغُنِّ الناحش؟**

ووما يرجح أن الغُنِّ اليسير يكفي لثبتوت التهمة على الوكيل، أن الصاحبين قد جعلا الغُنِّ اليسير كافياً لثبتوت التهمة في السلع المعلومة الثمن؛ كالخبز واللحمة زمانهم.

فالغُنِّ اليسير كاف لثبتوت محاباة الوكيل في مواضع التهمة.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤ ص ٢٧١، مرجع سابق.

المطلب الثالث

علاقة الغَبْن بقواعد التبادل في علم الاقتصاد

يمكن أن يفصح غُبْن الرشيد أصلالة عن نفسه في بيع المساومة عن بعض قواعد التبادل الآتية:

١- توافق المصالح في واقعة التبادل: إذ لا يمكن أن يجري التبادل ما لم تتحقق واقعة التبادل مصالح الطرفين، أو يظن كل واحد من الأطراف أنه حقق متنعنة منها. فالقيام بالنشاط الاقتصادي يهدف لدفع الحاجات وإشباعها، ولا يتم ذلك بغير الأُملاك الخاصة، لتحقق مصالح الجميع عبر العقود الناقلة للملكية^(١). قال القرافي: «الشرع إنما مَلَكَ الأُملاك لدفع الحاجات»^(٢). فيوجد توافق في المصالح عند القيام بواقعة التبادل مع وجود الغَبْن.

كما تلمح الإشارة لهذا المعنى في الاقتباسات الآتية:

- «مقتضى العقد تسوية بين الشمن والمُثمن؛ لأن المقصود منهما نقل الملك، وهو عقد مقابلة»^(٣).

- «لأن مبني البيع على مساواة البدلين»^(٤).

- «القاعدة الشرعية الأكثريّة أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد، فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل»^(٥).

- «لأن الممتنع اجتماع العوض والمعوض في ملك رجل بعد المعاوضة»^(٦).

(١) المرغيني، الهدایة، ج ٣ ص ٤٥؛ ابن نجم، البحر الرائق، ج ٧ ص ١٦٧؛ أحمد الشبلي، حاشية الشبلي (مطبوع بهامش كتاب: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق)، ج ٣ ص ١٢.

(٢) الذخيرة، ج ٩ ص ١١٣، مرجع سابق.

(٣) محمد بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، تحقيق: صالح الخزيم، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١)، ج ٢ ص ٢٥٠.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذوي، د. ط (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٤ ص ١٧٩.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٣ ص ٢، مرجع سابق.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣١٤، مرجع سابق.

- «لأن المقصود من البياعات الاسترباح»^(١).

فيبيقي العدل قائماً متحققاً بين المتعاونين مع وجود الغبن ، وتبقى المصلحة قائمة للمتبايعين معاً من وراء التبادل من باب أولى.

لذلك، يبقى الرضا متحققاً في البيوع بالغبن ، قال البقاعي: «(...) لأنه (البيع) معاوضة على سبيل النصفة للتراضي من الجانبين، لأن الغبن فيه غير متحقق على واحد منها، لأن من اشتري ما يساوي درهماً بدرهمين يمكن أن يبيعه بعد ذلك لرواجه أو وجود راغب فيه لأمر دعاه إليه بثلاثة»^(٢).

٢- تعارض المصالح حول الثمن: يوجد مدى معين من الأثمان التي يمكن خلالها أن تحدث عملية التبادل، ويشعر أطرافها أنهم مستفيدون منها، ولكن في خارج هذا لن تتم المباللة. وهذا ما ينطبق على المعاوضات التي يقع أحد طرفيها بالغبن الفاحش. وتقدم المساومة في حقيقتها صورة واضحة للاختلاف بين المتعاونين حول الثمن، فالبائع يحاول بالمساومة الحصول على أعلى ثمن لسلعته، والمشتري يسعى من جهة للحصول بالمساومة على أعلى منفعة مقابل ما يقدمه من ثمن.

فالمساومة في حقيقتها صراع خفي بين المتساوين، يحاول كل من البائع والمشتري إيقاع الطرف المقابل بالغبن؛ ليحصل البائع على أعلى ثمن ممكن، أو ليحصل المشتري على أعلى منفعة ممكنة.

من هنا نجد أن الفقهاء قالوا عن البيع بأنه عقد مبني على المضایقة والمساومة^(٣)، وأنه عقد قائم على المغابة والمكاسبة والمراحة^(٤).

فالمحظوظ من عقود المعاوضات المالية تحقيق الربح؛ لذلك كانت المغابة مأذوناً فيها. قال الغزالى: «فاما أصل المغابة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج ٨ ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) إبراهيم البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د. ط (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٧٥، مرجع سابق.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦ ص ١٣٤، مرجع سابق.

بغْنِ مَا»^(١).

وقال السرخسي: «البيع بالغْنِ متعارف، فالمقصود من البيع الربح، وذلك لا يحصل إلَّا وأنْ يصير أحدهما مغبوناً، والإنسان يرحب في شراء ما يساوي عشرة بدرهم، ولكن لا يجد ذلك»^(٢).

وبناء عليه، قال المواق: «البيع لا ينفك عن المغابنة»^(٣).

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٧٩، مرجع سابق.

(٢) المبسوط، ج ١٢ ص ٢١٤، مرجع سابق.

(٣) التاج والإكليل، ج ٦ ص ٥٩٤، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الغَبْنُ في الأسواق المعاصرة ودللاته في الاقتصاد الإسلامي

يحاول هذا المبحث بيان مكان وجود الغَبْنُ في أشكال الأسواق المعاصرة، وإيجاد السبيل للانتقال بحكم الغَبْنِ الوارد في نصوص كتب الفقه من النظرية إلى التطبيق. ثم بيان أثر حكم الغَبْنِ في الدلالات والقواعد الاقتصادية الإسلامية.

المطلب الأول

الغَبْنُ في أسواق المنافسة وأسواق الاحتكارات

يحتاج بيان محل الحكم الشرعي للغَبْنِ إلى عرض أشكال الأسواق المعاصرة؛ للوقوف على تتحقق مناطق الغَبْنِ فيها. ويمكن بيان ذلك عبر المطالب الآتية:
تأخذ الأسواق المعاصرة في تحديد القيمة أحد الأشكال الآتية:
أولاً: أسواق المنافسة التامة:

- ١- يجمع سوق المنافسة التامة الأركان الآتية:
 - أ- وجود عدد كبير من البائعين والمشترين.
 - ب- تجانس وحدات السلعة في نظر المستهلكين.
 - ج- حرية الدخول والخروج من السوق.
 - د- المعرفة التامة بأحوال السوق^(١).

يتحدد السعر في هذا السوق بالتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب، ومن العارضين والطلابين جميعاً. ويكون الثمن في هذا السوق مساوياً للقيمة، ولا عبرة بما يترافق عليه المتعاقدان إنْ كان الترافق وقع على ثمن أعلى أو دون القيمة السوقية للسلعة^(٢).

قال ابن عابدين: «ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم، ووزن ناقصاً، رجع

(١) عادل حشيش وآخرون، أساسيات الاقتصاد السياسي، د. ط (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م)، ص ٢٣٨.

(٢) ابن زجيم، البحر الرائق، ج ٥ ص ٣١١، مرجع سابق.

المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم؛ لشهرة سعره عادة»^(١).

وبما أن الثمن يتبع القيمة السوقية، فلا تكون بين المتبادلين مساومة في الثمن، أو لا قيمة لها إن وجدت؛ لأنها لا عبرة بما قد يتفقان عليه من ثمن إن كان أعلى أو أدنى من السعر، فالقيمة والثمن في هذا السوق مصطلحان لسمى واحد.

لذلك لا محل للتغابن بطريق المساومة في أسواق المنافسة التامة؛ لأن السعر معلوم شائع للجميع.

ثانياً: أسواق المنافسة الاحتكارية: سوق المنافسة الاحتكارية:

هو السوق الذي فقد صفة «التجانس في السلع» من أركان سوق المنافسة التامة المتقدم. فيستطيع البائع فرض سعر سلعته نتيجة لذلك، ويكون سعر المثل. يكون الثمن في هذه السوق مساوياً للقيمة، وبالتالي لا محل للتغابن بطريق المساومة في هذا السوق. فآلية المساومة تقوم على قواعد ومحددات العرض والطلب، ويعرفها الخبرير المترمّس بالبياعات في الأسواق، فكيف لمثل هذا أن يشتري بثمن دون القيمة؟!

ثالثاً: أسواق الاحتكارات التامة أو الثانية:

وهي الأسواق التي فقدت صفة «وجود عدد كبير من البائعين والمشترين» من أركان سوق المنافسة التامة المتقدم.

وتأخذ أسواق الاحتكارات إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- أن يكون الاحتكار طبيعياً، كأن لم يكن في السوق غير بائع واحد أو بائعيين لسلعة ما، فيكون حال القيمة والثمن في هذا السوق كحالته في أسواق المنافسة التامة. فلا غبن في هذه السوق، والسعر الاحتكاري للسلع هو سعر المثل.

تشبه هذه الواقعة من الاحتكار حال السوق في المدينة عندما شكي الناس للرسول ﷺ ارتفاع السعر، فرفض النبي ﷺ التدخل في السعر، على الرغم من أنه لا يوجد غير بائع واحد في السوق^(٢).

(١) رد المحتار، ج ٦ ص ٤٠٠، مرجع سابق.

(٢) تيسير عبد الله النافع، «العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة=

بـ- أن يكون الاحتكار اصطناعياً، كما في حال التواطؤ أو الاتفاق على رفع السلعة من السوق بهدف رفع السعر والتحكم به، أو أن لا يبيع السلعة غير أشخاص معينين في السوق.

في هذه الحالة يتميز الثمن في المعاوضات الجارية في هذه السوق عن القيمة. فيكون الثمن فيها أعلى من القيمة؛ والسبب هو وجود الغبن في الثمن.

وبناء على ما سبق يمكن أن نحدد مفهوم الغبن اقتصاديًّا بأنه الفارق بين الثمن والقيمة في التبادلات الجارية في أسواق الاحتكارات المصطنعة.

يُعد هذا الفارق بين الثمن والقيمة معيارًا للتدخل الدولة في الأسعار، كما يُعد معيارًا لاختلال التوازن الاقتصادي الحر، فتتدخل الدولة بالتسخير لإعادة التوازن للنشاط الاقتصادي من جديد.

فالتسعير ليس في حقيقته سوى ردم للهوة أو الفارق بين الثمن والقيمة، والانتقال بالسوق من شكل الاحتكار الصناعي إلى شكل الاحتكار الطبيعي على أقل تقدير. لذلك، يختلف مقدار الثمن عن القيمة في أسواق الاحتكارات المصطنعة، فقد يكون الثمن أعلى من القيمة إنْ كان المغبون هو المشتري، وقد يكون الثمن أدنى من القيمة إنْ كان المغبون هو البائع.

«مقارنة»، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي مقدمة لجامعة دمشق - كلية الشريعة: قسم الفقه الإسلامي وأصوله، ٢٠١٤م، ص ٢١٧.

المطلب الثاني

الدلالات الاقتصادية للغَبْن في الاقتصاد الإسلامي

يمكن الإفادة من جواز الغَبْن الفاحش عبر المساومة في الفقه الإسلامي في مباحث تأصيلية على مستوى علم الاقتصاد وعلى مستوى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً - دلالات جواز الغَبْن الفاحش في بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية:
تقوم النظرية الاقتصادية على العديد من الفروض النظرية، مثل التعظيم والرُّشد وبقاء الأشياء الأخرى على حالها.

قال المصري: «لا يزال عدد من الباحثين المسلمين يقفون موقفاً متشكّلة و«مزعزعة» أمام الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، كالندرة والتعظيم»^(١).

يمكن أنْ يقدم الوقوف على دلالات جواز الغَبْن في البيع بطريق المساومة في موضوع الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد محاولة جادّة لتأصيل وبناء النظريات الاقتصادية إسلامياً بالاعتماد على أصولنا الثابتة وأفكارنا الاجتهادية.

كما يمكنه أنْ بيّن إسهامات علماء المسلمين القدامى في البناء والعمل بهذه الفروض، ومدى ما لحق بها في الكتابات الاقتصادية المعاصرة من غَبْن وتجاهل وتعتيم^(٢).

فتساعد دراسة الدلالات الاقتصادية لجواز الغَبْن بالمساومة في البيع على تقديم إسهامات علمائنا في بناء علم الاقتصاد الحديث. ويمكن الإشارة لذلك باختصار:

١- التعظيم: يسمح جواز الغَبْن في المعاوضات لأطراف التبادل أنْ تجتهد في الاستغلال أو الاسترخاص، وتحقيق أقصى منفعة ممكنة من القيام بعملية التبادل.

فلا مانع للمنتج من السعي للحصول على أعلى سعر لسلعته، ولا مانع للمستهلك من الحصول على أعلى منفعة من استهلاكها.

(١) إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ط ٢ (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠١م)، ص ١٢.

(٢) المصري، إسهامات الفقهاء، ص ١٢، مرجع سابق.

ومن المصطلحات الفقهية التي تدل على التعظيم للربح في موضوعنا:

- مصطلح «الاستطلاع» للماوردي، حيث قال: «واستام من جابر بغير الله، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال: بل بعنيه، فتماكسا في ثمنه حتى استقر، فلما قدموا المدينة دفع إليهم الثمن، وأعاد إليه البعير، وقال: أتظن أنني كسبتك؟ أي: غبتُك. فدل بهذا على أحكام، منها: جواز الاستطلاع في الأثمان وأن المغابة فيها ممضة؛ لأنَّه اشتراه بأقل من ثمنه»^(١).

ومثاله مصطلح «الاستقصاء» للماوردي أيضاً، إذ يقول: «فاما إذا جعل الموكِل إلى وكيله أنْ يبيع على نفسه أو يشتري من نفسه، فمذهب الشافعي رحمه الله أنه غير جائز، لما فيه من التناقض المقصود وتنافي الغرضين؛ لأن عقد الوكالة قد أوجب عليه الاستقصاء لموكله، وإذا كان هو المشتري انصرف إلى الاستقصاء لنفسه»^(٢). والاستقصاء: طلب أعلى ثمن في المزايدة.

- مصطلحا «المغالبة» و«المبالغة» لابن عرفة، إذ يقول: «قوله: ولو خالف العادة، أي: هذا إذا كان الغَبْن بما جرت به العادة في مغالبة الناس، بل ولو كان الغَبْن بما خالف العادة، قوله: بأنْ خرج عن معناد العقلاء، أي: في المغالبة وهذا تفسير للمبالغة غير المعتادة، وأما المبالغة المعتادة فهي الزيادة على الثالث وقيل الثالث»^(٣).

٢- بقاء ما كان على ما كان: تتشكل الظاهرة الاقتصادية من مجموعة من العناصر المتعددة المتشابكة المكونة لها، وعند محاولة معرفة أثر كل عنصر في الظاهرة، نحتاج إلى أن نثبت العناصر المكونة الأخرى، حتى لا يكون هناك تداخل. وفي موضوعنا، عرض الفقهاء للغَبْن المنوع بالاتفاق، و الغَبْن الجائز بالاتفاق، وهل بالإمكان الغَبْن عن جهل بالقيمة في بيع المساومة؟

فالغَبْن الفاحش لا يؤثر مع ثبيت العناصر الآتية: أن تكون المعاوضة جارية بطريق المساومة، وأن يكون الشخص القائم بالمعاوضة عاقلاً رشيداً أصيلاً عن نفسه.

(١) الحاوي الكبير، ج ١٦ ص ٤٣، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ج ٦ ص ٥٣٨، مرجع سابق.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ١٤٠، مرجع سابق.

(ذير ولی أو وصي أو وكيل)، وأن يكون الطرف المعاوض عالماً بأسعار السلع في الأسواق.

فإذا أخذنا الحكم الشرعي للغبن الفاحش، وهو الجواز، دون تثبيت للشروط الآتية الذكر، أدى إلى خطأ فاحش في الحكم الشرعي، فلو تغير شرط المعلومية بالسعر، لتغير معه الحكم الشرعي من الجواز إلى المنع.

قال المصري: «هذا الفرض المعروف في علم الاقتصاد وفي غيره من العلوم ليس فرضًا غريباً علينا، فقد كان فقهاؤنا حين يطرحون بعض المسائل الفقهية كثيراً ما يغيرون فيها عاملًا، ويثبتون العوامل الأخرى، معتبرين عن هذا بقولهم: «والمسألة بحالها» أو بقولهم: «إذا استوت (أو تساوت) الأمور الأخرى»، ثم يحلون هذه المسائل، ويتوصلون إلى أثر هذا العامل في نتيجة الحل»^(١).

ثانياً- دلالات جواز الغبن الفاحش في المبادئ الاقتصادية الإسلامية:

لكل مجتمع بشري إرث حضاري مؤلف من مجموع القوى التاريخية والفلسفية والدينية والاجتماعية المحيطة به، والتي يأخذ منها مبادئه الاقتصادية.

فنقوم المبادئ الاقتصادية على معالجة المشكلات الاقتصادية وفق النسق الحضاري للجتماع الذي تعمل فيه.

وقد جرى اختزال مجموع القوى السابقة بشكل الملكية في المجتمع، فكانت الملكية هي المعبّر عمّا يدين به المجتمع، والمفسّر لاختلاف هذه الموروثات بين المجتمعات البشرية كنتيجة لتنوع أشكال الملكية فيها.

والمجتمع الإسلامي لا يختلف عمّا سبق، إذ له خصوصياته ومصادره وأعرافه وفلسفته الخاصة به، والتي استقى منها المسلمون مبادئهم الاقتصادية.

يمكن الاستنباط من جواز الغبن الفاحش في البيع بالساومة بعض المبادئ الاقتصادية الإسلامية، ومن ذلك:

١- الحرية الاقتصادية: يؤكد بحثنا هذا على مبدأ الحرية الاقتصادية- في الظروف

(١) إسهامات الفقهاء، ص ٢١-٢٠، مرجع سابق.

الطبيعية- في النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يمكن السماح لقوى العرض والطلب بالعمل في ظل نظام اقتصادي لا يقوم على الحرية الاقتصادية.

٢- دور ومكانة السوق في بنية النظام الاقتصادي الإسلامي:

يختلف دور ومكانة السوق في النظم الاقتصادية بحسب المبادئ التي يقوم عليها.

فالنظم التي تقوم على الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية تعطي للسوق وظيفة تحقيق التوازن الاقتصادي، كما في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

أما النظم التي تقوم على الملكية الجماعية، والخطة الاقتصادية المرسومة مسبقاً من الدولة لسير الشؤون الاقتصادية، فلا يكون للسوق دور يُذكر فيها، كما في النظام الاقتصادي الاشتراكي.

ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقوم على التدخل من الدولة في النشاط الاقتصادي- حال الظروف الطبيعية- ويعطي للمساومة والحرية دور تحديد السعر، حتى لو أدى لوقوع أحد المستامين بالغبن الفاحش، فإن هذا يعني أن وظيفة السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي تقترب من وظيفة السوق في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

فقيام السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي بوظيفة تحديد الأسعار جعل مهمته تتوزع على مراحل النشاط الاقتصادي: من الإنتاج، إلى التبادل، وحتى التوزيع والاستهلاك.

وهذا ما يفسّر اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالسوق وتنظيمه ومراقبته؛ ليقوم بتحقيق التوازن الاقتصادي.

الخاتمة

توصل البحث إلى استنتاجات و توصيات عدّة، يمكن ذكر أهمها فيما يأتي:
أولاً: الاستنتاجات:

١- يستخدم الفقهاء الغَبْن معياراً لفقد عدد من عقود المعاوضات بعض شروطها الخاصة: .

فالغَبْن في مقايضة السلع الربوبية بآجنبها يفقد شرط التمايز.

و الغَبْن في النيابة عن المحجور يفقد شرط الأحسن أو الأصلح.

و الغَبْن في موضع المحاباة يفقد النائب شرط العدالة؛ لتحقيق التّهمة.

ولَا يُنظر في هذه الحالات لمقادير الغَبْن ، فالغَبْن اليسير أو الفاحش سواء.

٢- يُعد البيع بطريق المساومة للجاهل بالأسعار السوقية؛ كالبيع بطريق الأمانة، مثل بيع الاسترسال وتلقي الجلب والنّجاش، فيثبت للمغبون في هذه البيوع حق الخيار بالرد؛ لخيانة الأمانة.

٣- لا يؤثر الغَبْن الفاحش في البيع بطريق المساومة، ولا يثبت للمغبون الحق بخيار الرد، بشرط الأخذ في الاعتبار النتيجتين السابقتين.

٤- تتعدد أسباب الغَبْن في البيع بطريق المساومة، فقد يكون عن غفلة وخدعة من المغبون؛ لأن المساوم الآخر أكثر مراضاً وخبرة في التجارة، وقد يكون عن علم وقصد من المغبون؛ ليربح في صفقة أخرى.

٥- في حديث الفقهاء عن أن هدف التبادل قضاء الحاجات، ووصفهم لعقد البيع بأنه عقد مغابنة ومضايقة ومكاسبة ومرابحة سبق تأصيلي إسلامي لقواعد التبادل في علم الاقتصاد.

٦- يقع الغَبْن في البيع بطريق المساومة في أسواق الاحتكارات التامة أو أسواق الاحتكارات الثانية.

٧- الغَبْن في أسواق الاحتكارات نوعان:

- غَبْن طبيعي: وهو الغَبْن الحاصل في أسواق الاحتكارات الطبيعية، ولا تتدخل الدولة التي تعتمد على السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي في العرض أو الطلب،

وتترك للدورة الاقتصادية تجاوز آثاره السيئة على النشاط الاقتصادي.

- **ثَبْن تدَّخِلِي**: وهو الغُنْ الحاصل في أسواق الاحتكارات المصطنعة، إذ يكون

الغُنْ مؤشراً على فشل السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي، وهو ما يستدعي من القائمين على السياسة الاقتصادية التدخل لإعادة تحقيق التوازن الاقتصادي.

- ذكر الفقهاء أن الغُنْ يساعد المتساوِين على الاستطلاع والاستقصاء والمغالبة والبالغة في الثمن، وفي ذلك تأصيل لإحدى الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، وهي التعظيم للربح.

٩ - في حصر الفقهاء لشروط جواز الغُنْ وضوابط تحريمه ما يؤصل لإحدى الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، وهي بقاء مكان على ما كان.

١٠ - كشف إعطاء المساومة دور تحديد الأسعار عن بعض معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل: الحرية الاقتصادية، ووظيفة السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي الحر.

ثانيةً : التوصيات:

١ - يوصي الباحثان بمزيد من الإنتاج العلمي في مجال النظرية الاقتصادية الإسلامية، والإفادة من موضوعات المعاملات المالية الإسلامية وأحكامها في تأسيس علم الاقتصاد الإسلامي.

٢ - يوصي الباحثان المختصين والمهتمين سواء أكانتوا أفراداً أم مؤسسات بمزيد من البحث في موضوع الغُنْ؛ لأن فيه جزئيات وفروعاً فقهية تستحق الدراسة، وتفيid في إنتاج معايير فقهية اقتصادية ؛ كالعلاقة بين الغُنْ والرشد الاقتصادي، بالإضافة إلى التوسيع في الدلالات الاقتصادية للغُنْ.

المراجع والمصادر^١

١. ابن الدهان، محمد. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة**. تحقيق: صالح الخزيم. ط١. الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١ م.
٢. ابن الملقن، عمر. **التوسيع لشرح الجامع الصحيح**. ط١. دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨ م.
٣. ابن رشد الحفيد، محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. (د. ت). القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤ م.
٤. ابن ضويان، إبراهيم. **منار السبيل**. تحقيق: زهير الشاويش. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩ م.
٥. ابن عابدين، محمد. **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين). (د.ت). بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢ م.
٦. ابن عرفة، محمد. **حاشية الدسوقي**. (د.ت). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٧. ابن قدامة، عبد الله. **المغنى**. (د.ت). مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
٨. ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.
٩. ابن منظور، محمد. **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤ م.
١٠. ابن نجيم، زين الدين. **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**. ط٢. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
١١. البخاري، عبد العزيز. **كشف الأسرار** شرح أصول البزدوي. (د.ت). الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
١٢. البخاري، محمد. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه** (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١. الرياض: دار طوق النجا، ٢٠٠٢ م.

(١) تمت الفهرسة بحذف «الـ» و«أبو» و«ابن».

١٣. البخاري، محمود. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم الجندي.
ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٠٠ م.
٤. البقاعي، إبراهيم. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٥. البوطي، منصور. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
٦. التسولي، علي. **البهجة في شرح التحفة**. ضبطه وصححه: محمد شاهين. ط١.
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.
٧. الجمل، سليمان. **حاشية الجمل على شرح المنهج (فتواهات الوهاب بتوضيح
شرح منهج الطلاب)**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٨. الجويني، عبد الملك. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم الديب.
ط١. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧ م.
٩. حشيش وأخرون، عادل. **أساسيات الاقتصاد السياسي**. (د. ت). بيروت:
مذشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣ م.
١٠. الخطاب، محمد. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر،
١٩٩٢ م.
١١. الخرشفي، محمد. **شرح مختصر خليل**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
١٢. ابن الدهان، محمد. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**. تحقيق: صالح الخزيم.
ط١. الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١ م.
١٣. الرحيباني، مصطفى. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. المكتب
الإسلامي، ١٩٩٤ م.
١٤. ابن رشد الحفيد، محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. (د. ت). القاهرة: دار
الحديث، ٤٢٠٠ م.
١٥. الزبيدي، محمد. **تاج العروس**. (د. ط). الناشر: دار الهداية، (د.ت).
١٦. الزرقاني، محمد. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. تحقيق: طه عبد الرؤوف

- ٢٠٠٣ م. سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
٢٧. زكريا الانصاري. أنسى المطالب في شرح روض الطالب. (د. ط). بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٢٨. الزيلعي، عثمان. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١. القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦ م.
٢٩. السرخسي، محمد. أصول السرخسي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
٣٠. السرخسي، محمد. المبسوط. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م.
٣١. الشلبي، أحمد. حاشية الشلبي. (مطبوع بهامش كتاب: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق). ١٨٩٦ م.
٣٢. الشوكاني، محمد. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣ م.
٣٣. الصاوي، أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك). (د. ط). دار المعارف، (د.ت).
٣٤. الصناعي، محمد. سبل السلام. (د. ط). الناشر: دار الحديث، (د.ت).
٣٥. ابن ضويان، إبراهيم. منار السبيل. تحقيق: زهير الشاويش. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩ م.
٣٦. ابن عابدين، محمد. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (د.ت). بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢ م.
٣٧. عبد الله الناعس، تيسير. «العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة». أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي مقدمة لجامعة دمشق - كلية الشريعة: قسم الفقه الإسلامي وأصوله، غير منشورة، ٢٠١٤ م.
٣٨. ابن عرفة، محمد. حاشية الدسوقي. (د.ت). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٣٩. العسقلاني، أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩ م.

٤٠. العمراني، يحيى. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري.
ط١. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م.
٤١. علیش، محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.
٤٢. العيني، محمود. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد الله عمر. ط١.
بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٤٣. الغزالى، محمد. **إحياء علوم الدين**. (د. ط). القاهرة: دار الشعب، (د. ت).
٤٤. الفنارى، محمد. **أصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق: محمد حسين إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
٤٥. ابن قدامة، عبد الله. **المغنى**. (د. ت). مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٦. القرافي، أحمد. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٤٧. القرافي، أحمد. **الفروق**. (د. ط). بيروت: عالم الكتب، (د. ت).
٤٨. القرطبي، يوسف. **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معاوض.
ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٤٩. القسطلاني، أحمد. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط٧. مصر: المطبعة الكبرىالأميرية، ١٩٥٥م.
٥٠. الكاساني، أبو بكر. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٥١. الكمال ابن الهمام. **فتح القدير**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٥٢. المازري، محمد. **شرح التلقين**. تحقيق: محمد المختار السلاسي. ط١. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٥٣. الماوردي، علي. **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معاوض وعادل عبد الموجود. ط١.
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٥٤. الماوردي، علي. **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**. تحقيق: السيد عبد الرحيم.

- (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٠. المباركفوري، محمد. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٦. المحبوبى، عبید الله. **التوضیح شرح التنقیح**. تحقيق: ولی الدین الفرفور. ط١. دمشق: دار الفرفور، ٢٠١٤م.
٥٧. المرداوى، علي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٨. المرغينانى، علي. **الهداية في شرح بداية المبتدى**. تحقيق: طلال يوسف. (د. ت). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٩. مسلم بن الحجاج. **المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٦٠. المصري، رفيق. **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**. ط٢. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠١م.
٦١. ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٦٢. ابن الملقن، عمر. **التوضیح لشرح الجامع الصحيح**. ط١. دمشق: دار التوادر، ٢٠٠٨م.
٦٣. ابن منظور، محمد. **لسان العرب**. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
٦٤. المؤاق، محمد. **التاج والإكليل لختصر خليل**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٦٥. مياره، محمد. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم**. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
٦٦. ابن نجيم، زین الدین. **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**. ط٢. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

٦٧. النفراوي، أحمد. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. (د. ط.).
ببيروت: دار الفكر، ١٩٩٥ م.
٦٨. النووي، يحيى. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. ببيروت: دار إحياء
التراث العربي، ١٩٧٢ م.
٦٩. النووي، يحيى. **روضۃ الطالبین وعمدة المفتین**. تحقيق: زهیر الشاویش. ط٣.
المکتب الاسلامی، ١٩٩١ م.

